فيما لو نقصوا بين الخطبتين والصلاة فانهم ان عادوا قريبا
جاز البنا والا وجب الاستيناف اذ ذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا
سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال
في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة
وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان
محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف
ما اذا لم يتم الا بهم والثالث من شروط الصحة **الوقت**
وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فيشترط الاحرام بها وهو **باق** بحيث
يسعها جميعها **فان خرج الوقت** او ضاق عنها
وعن خطبتيها او شك في ذلك **او عدمت الشروط** اي
شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد والاستيطان
صليت ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام
فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا ولو خرج الوقت
وهم فيها وجب الظهر بنا الحاقا للدوام بالابتدا فيسر
بالقراة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل
بقاوه واما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة
فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه
يجب عليه ظهرا بناء وان كانت باقية لجمعة صحيحة ولو
سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها
الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون
خارجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام فيه
وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان
قيل لو تبين حدث المامومين دون الامام صحت

جمعته

جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم
فهل لا كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعته
في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت
والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من اول
الخطبة الاولى الى انقضا الصلاة لتخرج مسالة الانفضاض
المتقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها ولا
يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى
الله عليه وسلم والخلفا الراشدين لم يقيموا سوى جمعة
واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي رحمه
الله تعالى ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد
العشاير ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم
في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة
ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان
الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون
بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر ذلك عليهم فحمله الاكثرون
على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي
غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني
بمصر والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه
ولو لم يحضر ولا بجميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر
النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه
كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد
تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان
يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه
فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة

Copyright © King Saud University